عند النصارى كما أن التوراة باقية عند اليهود لانا نقول المراد
من الدوام دوامه بلا تغيير لفظه وتحريف حروفه وكلا الكتابين قد
غيراهما وبسبب تحريفهم للتوراة والانجيل وسلم فالمراد دوام حكمه
أي شريعته وكتب سائر الأنبياء قد نسخت بكتابنا وكان الشرع الباقي
في عين جميع الملل القرآن لا غيره من الكتب المنزلة على سائر الأنبياء

محكمات فما تبقين من شبه ۝ لذي شقاق ولا تبغين من حكم

لما بين كون الآيات دائمة الى يوم القيامة شرع الى ما لا يشتمل شرع
في بيان كونها باقية على حكمها الأصلي بلا تبديل ولا تغيير فقال
محكمات وهي بدل من خبر بعد خبر للآيات أو صفة بعد صفة لها
والمحكمات جمع محكم وهو في اللغة بمعنى المتقن القوي الذي لا يقبل
الانهدام وفي اصطلاح الأصوليين ما ظهر المراد منه ولم يحتمل
النسخ والتغيير فعلى هذا يكون النشر بين الحروف في الشعر فإن قلت
كيف يجوز حمل المحكمات على الآيات لأنه يستلزم منه أن يكون جميع
الآيات محكما مع أن الأصوليين صرحوا بأن بعض القرآن محكم
وبعضه مفسر وبعضه نص وبعضه ظاهر وبعضه خفي وبعضه
مشكل وبعضه مجمل وبعضه متشابه قلت المحكم باعتبار معناه اللغوي
لا الاصطلاحي على أنه يجوز أن يكون في ضمن المحكمات استخدام بأن
يرجع الى الآيات ويراد منها بعضها هنا لما تقرر أنه روي عن علي رضي الله
عنه أنه عليه السلام قال أنزل القرآن على عشرة أقسام بشيرا
ونذيرا وناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وموعظة ومثلا
وحلالا وحراما فمن استبشر ببشيره وانذر بنذيره وعمل بناسخه

وآمن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٢٢

وآمن بمنسوخه واقتفى على محكمه ورد متشابهه الى عالمه واتعظ
بعظته واعتبر بمثله وأحل حلاله وحرم حرامه جاء وليطا من المؤمنين
مطالع الدرجات العلى مع النبيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك
رفيقا وهو وارثه ووارث الأنبياء فيما لا يزال به كبعده تعالى وحيثما
تلا القرآن غشيته الرحمة ونزلت عليه السكينة وحشر في زمرته وتحت
لوائه والعائد في جملة تبقين أي لما كانت الآيات محكمات
فما تبقين وتبقين جمع مؤنث من الابقاء بمعنى الدوام ومن زائدة
وشبه جمع شبهة والذي ظرف مستقر صفة شبه والشقاق بمعنى الخلاف
والمراد من أهل الخلاف من كان خالف الشرع عنادا ولا تبغين عطف على ما
تبقين وتبغين بفتح الياء كما أن تبقين بضم الياء وهو من البغي
بمعنى الطلب ومن زائدة والحكم بفتحتين بمعنى الحاكم أي المعنى أن
لا احتياج الى حاكم آخر في موقف خلاف الحديث فإنه مفسر الى الكتاب
وكذا الإجماع والقياس فإنهما محتاجان الى أصليهما وقرئ حكم بكسر
وفتح على أنه جمع حكمة حاصل المعنى أن القرآن لا احتياج الى حكم آخر لو
ضوح قوانينها بل جميع الحكم والقواعد مأخوذ منه فلم يبق شيء
يشتمل على ما لا يشتمل عليه القرآن ثم إن هذا البيت فيه صنعة تلميح
الى قوله تعالى هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم
الكتاب الآية وهذا من كامل من يبغي ويبغي كما لا يخفى على أهل
البديع ۝

ما حوربت قط إلا عاد من حرب ۝ أعدى الأعادي إليها ملقي السلم

لما بين في البيت السابق أن الآيات قد قطعت شبهة المشتبهين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)